

تأثير الرقابة التنفيذية على الأعمال التشريعية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 Impact of executive control on legislative works under the 2020 constitutional amendment

أ.د. إيرين نوال

كلية الحقوق، المركز الجامعي بتيبازة
nawelirain@gmail.com

ط.د. جلييلة برانكية *

كلية الحقوق، المركز الجامعي بتيبازة
مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية
brenkia.djalila@cu-tipaza.dz

تاريخ إرسال المقال: 2022-07-20 تاريخ قبول المقال: 2023-04-20 تاريخ نشر المقال: 2023-06-10

الملخص: إن من أهم الموضوعات التي يعالجها القانون الدستوري موضوع العلاقة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية، وكذا مدى التأثير المتبادل بينهما، وفي هذا المقال سوف أحاول التطرق إلى كيفية تأثير السلطة التنفيذية على عمل السلطة التشريعية في التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020. فالعلاقة بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية تمثل الأساس الذي يقوم عليها نظام الحكم في أي دولة، لأنه من خلالها يوضح لنا المؤسس الدستوري طبيعة النظام القائم و مدى التوازن بين السلطات. و في الغالب نجد هيمنة السلطة التنفيذية على التشريعية من خلال الرقابة التي تمارسها عليها. لهذا سنبرز آليات رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في الدستور الجزائري رغم ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 من تدعيم للبرلمان.
الكلمات المفتاحية: الاعتراض؛ الحل؛ الرقابة؛ البرلمان؛ القانون؛ دستور؛ الجزائر.

Abstract: One of the most important topics dealt with by the constitutional law is the relationship between the legislative and executive authorities, as well as the extent of mutual influence between them. In this article I will try to address how the legislative power affects the work of the executive branch in the new Algerian constitutional amendment of 2020.

So the relationship between the legislative and the executive powers is the basis of the state's government system, because through it the constitutional founder shows us the nature of the system and the balance of power. Legislative power is mainly dominated by executive oversight. For this reason, we'll show the executive control mechanisms over the legislative assembly in the Algerian constitution despite the Parliament strengthening by the constitutional amendment of 2020.

Key Words : Challenge ;Dissolution ; Control ; Parliament ; Law ; constitution ; Algeria.

*المؤلف المرسل

1- المقدمة:

يتجسد مبدأ الفصل بين السلطات من خلال توزيع المهام الأساسية للدولة، وتقسيم وظائفها الرئيسية بين سلطاتها الثلاث التنفيذية، التشريعية، والقضائية، هذا وقد عرفت الجزائر تطبيقات مختلفة لهذا المبدأ الدستوري عبر دساتيرها المتعاقبة ومنذ تبنيها التعددية السياسية، وهذا لإحداث نوع من التوازن والتكامل بين السلطات. ويعتبر موضوع العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية مهم جدا لتسيير مؤسسات الدولة، لهذا أقر المشرع الدستوري جملة من الوسائل الرقابية تمكن السلطة التنفيذية من التدخل في السلطة التشريعية في إطار علاقة التداخل بين هاتين السلطتين، وذلك من خلال تمتع رئيس الجمهورية بعدد من الاختصاصات التشريعية الأصيلة التي تمكنه بالقيام بهذه المراقبة كالاقتراض على النصوص القانونية أو حل المجلس الشعبي الوطني.

لهذا مع بداية الألفية الثالثة اتجهت تطلعات الطبقة السياسية نحو تعديل الدستور، وانصبت بعض مطالبها على ضرورة إدخال إصلاحات دستورية كفيلة بتحقيق التوازن بين السلطة التنفيذية التي يرأسها رئيس الجمهورية، والسلطة التشريعية، وفعلا تعدل الدستور في سنة 2008، ثم أعيد تعديله في سنة 2016 وصولا للتعديل الأخير سنة 2020.

أهداف هذه الدراسة تتمثل في محاولة تسليط الضوء على السلطتين التنفيذية والتشريعية ومدى التداخل بينهم في ظل التعديل الدستوري 2020 خصوصا في مجال الرقابة الممارسة من قبل السلطة الأولى على السلطة الثانية. وهي الرقابة التي يراها البعض تجسيد صارخ لهيمنة رئيس الجمهورية على عمل البرلمان من خلال طلب إجراء مداولة ثانية للنص التشريعي، وتعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة.

لكن أخطر صور الرقابة الممارسة على البرلمان من قبل السلطة التنفيذية، هو ممارستها لحق حل البرلمان و الدعوة إلى انتخابات تشريعية جديدة وهذا موضوع هذه الدراسة.

أما عن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع، فهي أسباب ذاتية تتعلق بميولنا لدراسة مواضيع القانون الدستوري، أما الأسباب الموضوعية تتعلق بالقيمة العلمية للموضوع التي تحفزنا لإثرائه و دراسته بعمق.

لدراسة هذا الموضوع انطلقنا من الإشكالية التالية: ماهي أهم وسائل تأثير رقابة السلطة التنفيذية على العمل التشريعي التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020 في الجزائر؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة و لدراسة هذا الموضوع قسمناه إلى مبحثين سوف نتطرق إلى حق رقابة السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية أو البرلمان عن طريق الاعتراض (المبحث الأول)، بينما نعالج تدخل السلطة التنفيذية في السلطة التشريعية من الناحية العضوية (المبحث الثاني).

أما عن المنهج المتبع في هذه الدراسة، فيتمثل في المنهج التحليلي الوصفي الذي من خلاله نقوم بتحليل النصوص القانونية المنظمة للسلطة التنفيذية و التشريعية ، وتحديد التداخل بينهم من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020.

المبحث الأول: حق رقابة السلطة التنفيذية عن طريق الاعتراض

من حق البرلمان أن يشرع بكل سيادة، وتختلف الدساتير في مدى فتح المجال له في ممارسة لهذه السيادة نيابة عن الشعب وبغض النظر عن هذا الاختلاف، يبقى البرلمان الهيئة التي لا طالما مثلت ومازالت تمثل طموحات الشعوب، نحو غد أفضل من حيث ما قرر لها في مجال التشريع والرقابة، مع ذلك فان الأنظمة الدستورية و محاولتها للتحقيق نوع من التوازن بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية فان حق الاعتراض ضرورة لخلق ذلك التوازن.

وعليه يتطلب منا دراسة حق الاعتراض (المطلب الأول) ونختص بدراسة صورة من صور الاعتراض المطبقة في الدستور الجزائري وهي طلب إجراء مداولة ثانية من رئيس الجمهورية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حق الاعتراض

تختلف تسمية حق الاعتراض في دساتير الدول، فهناك من تستعمل مصطلح حق الاعتراض مثل: مصر (المادة 113 من دستور 1971)¹، وهناك من تستعمل مصطلح طلب إجراء مداولة جديدة مثل: فرنسا حيث تنص (المادة 10/02 من دستور 04 أكتوبر 1958)² على أنه:

« Le Président de la République promulgue les lois dans les quinze jours qui suivent la transmission au Gouvernement de la loi définitivement adoptée.

Il peut, avant l'expiration de ce délai, demander au Parlement une nouvelle délibération de la loi ou de certains de ses articles ».

¹ - حيث تنص المادة 1/113 على أنه: "إذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون أقره مجلس الشعب رده إليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغ المجلس إياه". دستور مصر لعام 1971 والمنشور في الجريدة الرسمية الرقم 36 مكرر (أ) والصادرة في 21 أيلول/سبتمبر.

² - Art 10/2 concernant la constitution de la cinquième république française du 04 octobre 1985, modifier et complété en 23 juillet 2008.

أو طلب إجراء مداولة ثانية الذي أخذ به المؤسس الدستوري الجزائري³.

الفرع الأول: تعريف الاعتراض

"يعرف حق الاعتراض بأنه مجرد توقيف رئيس الدولة لمشروع القانون الذي وافق عليه البرلمان، برده إلى المجلس النيابي، بحيث إذا أعاد البرلمان النظر في ذلك المشروع وأقره مرة أخرى، صدر القانون رغم اعتراض رئيس الدولة"⁴. كما يعرف بأنه وسيلة لوقف البرلمان قبل أن ينحرف عن المسار الموكول له من قبل الشعب، و يرى آخرون هذا الحق بأنه إيقاف القانون الذي وافق عليه البرلمان، الأمر الذي يجعل من ممارسة حق الاعتراض عقبة تحول دون ميلاد القانون⁵. وهذا إن دل على شيء يدل على أن حق الاعتراض آلية لرقابة التشريع من قبل رئيس الجمهورية وعليه سلطة دستورية تضاف إلى السلطات التي تملكها السلطة التنفيذية⁶.

الفرع الثاني: صور الاعتراض

للاعتراض على القوانين صور عديدة يمكن اختزالها لصورتين رئيسيتين الأولى تتجلى بصورة الاعتراض المطلق وأما الصورة الثانية فتظهر بصورة الاعتراض النسبي أو التوفيق.

أولاً: الاعتراض المطلق

ميزة هذا الحق النهائية والإطلاق، إذ يؤدي اعتراض رئيس الجمهورية إلى إعدام مشروع القانون نهائياً و عدم إصداره، فلا توجد أية وسيلة دستورية تمكن البرلمان من تجاوزه، كما أن رئيس الدولة غير مقيد بمدة زمنية معينة، و الاعتراض المطلق يتعارض تعارضاً شديداً والمبادئ الديمقراطية، فإذا كانت الأمة هي مصدر السلطات، فكيف

³ - بوشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 16.

⁴ - سعودي باديس، حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005-2006، ص 9.

⁵ - خلاف فاتح و شبري عزيزة، سلطات رئيس الجمهورية في الظروف العادية طبقاً للتعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، المجلد 1، العدد الثاني، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، ديسمبر 2016، ص 114.

⁶ - مسرايقي سليمة، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009-2010، ص 171.

يمكن أن يعترض إرادة رئيس الجمهورية وحدها قانون اقره البرلمان، لذلك قد هجرت غالبية الدول هذا النظام⁷.

ثانيا: الاعتراض النسبي أو التوقيفي

هذا الاعتراض يمكن للبرلمان التغلب عليه من خلال إعادة الموافقة على مشروع القانون من جديد وفقا لما يحدده المؤسس الدستوري، ويتقيد رئيس الدولة في هذه الحالة بالمدة الزمنية المحددة دستوريا، كما يجب عليه تبيان أسباب اعتراضه⁸. وينقسم الاعتراض النسبي بدوره إلى صور عديدة وهي تتمثل في كل من: الاعتراض الواقف ويعتبر من أشد صور الاعتراض النسبي، لأن البرلمان غير قادر على تجاوز اعتراض الرئيس وبأية أغلبية، أما الاعتراض الموصوف يعتبر الصورة المكبرة لحق الاعتراض، الذي يمثل سلاحا قويا في يد السلطة التنفيذية وذلك للإصلاح أخطاء السلطة التشريعية التي أساءت في استعمال لحقوقها.

ويأتي بعدها الاعتراض البسيط أو حق طلب المداولة الثانية للقانون وهذا النوع يعتبر كصورة مصغرة للاعتراض، فهو لم يطلب أغلبية خاصة بل يكفي لإقرار النص بالأغلبية العادية في كل من المجلسين.

وأخيرا يأتي الاعتراض الناقل وهو عبارة عن نقل الاعتراض إلى جهة ثالثة محايدة للبت في مصير مشروع القانون، في حالة نشوب نزاع بين رئيس الدولة والبرلمان وهذه الجهة يحددها الدستور⁹.

وبالرجوع للمشرع الدستوري الجزائري نجده نص في جميع دساتير الجمهورية بدءا من دستور 1976 إلى غاية التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 في المادة 149 منه على توافر أغلبية مشددة للمصادقة على القانون محل القراءة الثانية، بنسبة موصوفة (3/2) بثلاثي أعضاء نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، مما يؤكد على أن الدستور الجزائري أخذ بالاعتراض الموصوف.

أما بالنسبة للمؤسس الدستوري المصري أقر بحق الاعتراض المطلق لرئيس الدولة على القوانين في الدساتير المصرية السابقة على دستور 1923، ليهجر فيما بعد هذا التقليد الذي درجت عليه الدساتير الإنجليزية المتعاقبة على تنظيمه، ويأخذ بحق

⁷ - شنتاوي فيصل وسلامة سليم، سلطة رئيس الدولة في الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الأردني (دراسة مقارنة)، مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون، المجلد 42، العدد 02، عمادة البحث العلمي وضمان الجودة الجامعة الأردنية، 2015، ص401.

⁸ - المرجع نفسه، ص401.

⁹ - سعودي باديس، المرجع السابق، ص 14-15.

- بركات أحمد، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008، ص91.

الاعتراض النسبي، الذي يسمح للبرلمان التصويت على القانون مرة ثانية بأغلبية تزيد عن الأغلبية العادية الذي أقرته في المرة الأولى¹⁰.

المطلب الثاني: طلب إجراء مداولة ثانية من طرف رئيس الجمهورية

طلب إجراء مداولة ثانية هو حق رئيس الجمهورية أن يعارض نص تم التصويت عليه من خلال طلب القراءة الثانية، فقد نص عليه لأول مرة في دستور 1963 في المادة 50 على أنه يطلب إلى المجلس الوطني بموجب رسالة مبينة الأسباب للتداول في شأنها مرة ثانية خلال الأجل المحدد لإصدار القوانين¹¹.

أما دستور 1976 فلم يشترط على رئيس الجمهورية عند طلب المداولة الثانية تسبب طلبه، بل حدد مدة 30 يوم ولا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني¹²، أما عن دستور 1988 عمل على نقل سلطة المداولة الثانية من رئيس الجمهورية إلى رئيس الحكومة حسب نص المادة 1/154 منه¹³، وفي دستور 1989 مع اعتماد التعددية الحزبية أعيدت سلطة طلب المداولة الثانية إلى رئيس الجمهورية¹⁴.

بعدها نصت عليها المادة 127 الفقرة الأولى من دستور 1996 كما يلي: "يمكن رئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون 30 يوم الموالية لتاريخ إقراره"¹⁵، فبالتالي حق إجراء المداولة ثانية يعتبر آلية لرقابة التشريع من طرف رئيس الجمهورية، يراقب بمقتضاها أي نص تشريعي قبل صدوره، مما يفتح مجالاً للسلطة التنفيذية أن تؤثر على مجرى العملية التشريعية.

وحتى لا يتعسف رئيس الجمهورية في استعمال اختصاص طلب إجراء مداولة ثانية لقانون ما وجد هناك قيدين، سنحاول إبرازهما: تسبب طلب إجراء المداولة الثانية (الفرع الأول)، آجال إجراء المداولة الثانية المدة (الفرع الثاني).

¹⁰ - شيا إبراهيم عبد العزيز، القانون الدستوري، تحليل النظام الدستوري المصري في ضوء المبادئ الدستورية العامة، الدار الجامعية، بيروت، 1983، ص 321.

¹¹ - أنظر المادة 50 من دستور الجزائر لسنة 1963، الصادر في 10 سبتمبر 1963، ج.ر.ج. رقم 64، المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

¹² - أنظر المادة 155 من دستور الجزائر لسنة 1976 الصادر بموجب الأمر 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج.ر.ج. العدد 94.

¹³ - تنص المادة 1/154 من التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 3 نوفمبر سنة 1988 على أنه: "لرئيس الحكومة أن يطلب إجراء مداولة ثانية في القانون الذي تم التصويت عليه، في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ إقراره".

¹⁴ - أنظر المادة 118 من دستور الجزائر لسنة 1989 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فبراير سنة 1989، ج.ر.ج. العدد 09 الصادرة في أول مارس سنة 1989.

¹⁵ - أنظر المادة 1/127 من دستور الجزائر لسنة 1996، الصادر في 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج. العدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

الفرع الأول: طلب مداولة ثانية مع تسبب الاعتراض

يقصد بالتسبب إرجاع النص التشريعي مرفقا برسالة يشرح فيها رئيس الجمهورية للمجلس الشعبي الوطني أسباب رفضه إصدار هذا النص، والأسباب التي تتيح لرئيس الجمهورية الاعتراض هي: إما بمخالفة النص التشريعي للدستور أو القوانين السارية المفعول أو لتضمنه مواد يصعب تطبيقها عمليا، كما أن طلب الرئيس لإجراء مداولة ثانية هذا يعني اعتراض صريح على النص التشريعي، بالإضافة على ذلك أنه على رئيس الجمهورية إرجاع النص التشريعي إلى مجلس الشعبي الوطني خلال الفترة الزمنية المقررة للإصدار إذا أراد طلب إجراء مداولة ثانية¹⁶.

وذكر الأسباب من قبل رئيس الجمهورية في الرسالة المرفقة بالطلب سيؤدي إلى توضيح الأمور أكثر أمام البرلمان، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى تغيير فئات النواب التي كونوها في السابق، كما يشكل هذا الشرط ضمانات حقيقية لعدم تعسف رئيس الجمهورية في استعمال اختصاصاته في الاعتراض على القوانين.

وللنواب الحرية في تقدير مدى صحة الأسباب المذكورة من قبل الرئيس، فيمكنهم رفض تعديل القانون بإبقائه على صورته الأولى وذلك بإقرارهم بأغلبية ثلثي الأعضاء، إلا أنه رغم هذه الأهمية التي يكتسبها شرط التسبب بإجراء مداولة ثانية لقانون ما، المؤسس الدستوري لم ينص عليها صراحة إلا في دستور 1963 وذلك في المادة 50 منه¹⁷.

الفرع الثاني: آجال تسليم الاعتراض

قام المؤسس الدستوري بتحديد مدة إجراء مداولة ثانية بنص المادة 149 من التعديل الدستوري 2020 على أنه: "يمكن رئيس الجمهورية أن يطلب قراءة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ المصادقة عليه"¹⁸، وهي نفسها ما نصت عليه المادة 145 من التعديل الدستوري لسنة 2016 فقط تم تغيير مصطلح "لتاريخ إقراره"¹⁹، وعليه لا يمكن لرئيس الجمهورية ممارسة حق الاعتراض في كل وقت كما أنه و بفوات

¹⁶ - شبل بدر الدين و بولحية شهيرة، العلاقة الوظيفية الرقابية على ضوء مبدأ الشرعية الدستورية والممارسة، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 03، العدد 04، جامعة مجد خيضر، بسكرة، مارس 2008، ص 285.

¹⁷ - بركات أحمد، المرجع السابق، ص 95.

¹⁸ - التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020، مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج العدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

¹⁹ - أنظر المادة 145 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري.

المدة المحددة للاعتراض على القوانين، لا يبقى أمام رئيس الجمهورية ما يمنعه من ممارسة اختصاص إصدار القانون²⁰.

كما تنص المادة 43 من القانون العضوي 12/16 على ما يلي: " يرسل رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني ، حسب الحالة ، النص النهائي المصادق عليه إلى رئيس الجمهورية في غضون عشرة (10) أيام، ويشعر رئيس الغرفة الأخرى و الوزير الأول بهذا الإرسال"²¹.

وجاء تأكيد نص المادة 46 من القانون العضوي 12/16 بنصها على ما يلي: " يمكن رئيس الجمهورية وفقا لأحكام المادة 145 من الدستور، أن يطلب مداولة ثانية للقانون المصادق عليه، وذلك خلال الثلاثين(30) يوما الموالية لتاريخ إقراره. في حالة عدم المصادقة بأغلبية ثلثي(3/2) نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة، يصبح نص القانون لاغيا."

باستقرائنا لمواد الدساتير الجزائرية نستشف أن المؤسس الدستوري نص على عبارة «مداولة ثانية» إلى غاية التعديل الدستوري الأخير أين نص على عبارة « قراءة ثانية »بينما نص مرة أخرى على عبارة مداولة ثانية في الفرع الثامن من القانون العضوي المنظم لعمل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة لسنة 2016.

المبحث الثاني: تدخل السلطة التنفيذية في تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة و حل المجلس الشعبي الوطني

طلب إجراء المداولة الثانية ليس هو الاختصاص الوحيد الذي يمكن السلطة التنفيذية أو بالأحرى رئيس الجمهورية مراقبة السلطة التشريعية، وإنما توجد آليات أخرى يمكن من خلالها إجراء المراقبة ألا وهي حق تعيين ثلثي أعضاء مجلس الأمة (المطلب الأول)، وحل المجلس الشعبي الوطني والذي نقوم بدراسته في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حق تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة

لقد تبنى المؤسس الدستوري نظام المجلسين في البرلمان منذ التعديل الدستوري 1996 وذلك بموجب المادة 98 والتي تنص على أنه: "إن البرلمان متكون من غرفتين

²⁰- بركات أحمد، المرجع السابق، ص96.

²¹- أنظر المادة 43 القانون رقم 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج.ر.ج. العدد 50، الصادرة في 28 غشت 2016.

هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة²²، ويتمثل تدخل السلطة التنفيذية في البرلمان من الناحية العضوية من خلال حق رئيس الجمهورية في تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة .

الفرع الأول : تشكيلة مجلس الأمة

يتشكل مجلس الأمة من أعضاء منتخبون يقدر عددهم ب 96 عضو، يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري بعد إستفتاءهم جملة من الشروط، أما الأعضاء المعينون يقدر عددهم 48 عضوا ويتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات و الكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية²³، على عكس التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 3/118 والتي نصت على ما يلي: " يعين رئيس الجمهورية الثلث الأخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية"²⁴.

الفرع الثاني : حدود سلطة رئيس الجمهورية في تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة

من بين القيود التي تعترض سلطة رئيس الجمهورية في تعيين ثلث الأعضاء بمجلس الأمة نجد:

القيود الأول: هو ما نصت عليه المادة 3/121 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فنجدها تلزم رئيس الجمهورية بتعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة من فئات معينة من الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية المهنية، الاقتصادية والاجتماعية.

القيود الثاني: ضرورة استيفاء العضو المعين لشروط قابلية انتخابه وهي تلك الشروط الواجب توفرها في المترشح لعضوية مجلس الأمة²⁵، وهذا ما تبينه لنا المادة 221 من الأمر 01/21²⁶ التي تنص على ما يلي: "لا يمكن أن يترشح لمجلس الأمة :

²² - شريط وليد، الثنائية البرلمانية في ظل النظام الدستوري الجزائري "المبررات وواقع العلاقة بين غرفتي البرلمان"، مجلة العلوم القانونية الإدارية و السياسية، المجلد 11، العدد 11، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جانفي 2011، ص01.

- بوقفة عبد الله، آليات تنظيم السلطة الجرائر السياسية: المؤسسات والأنظمة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 128.

²³ - أنظر المادة 3/121 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

²⁴ - أنظر المادة 3/118 من القانون 01-16، المرجع السابق.

²⁵ - خرباشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010، ص 116.

²⁶ - أنظر المادة 221 من الأمر 01-21 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تقابلها المادة 111 من القانون العضوي رقم 16-10 مؤرخ في 25 غشت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. ج. د. ش، عدد 50، الصادر في 28 غشت 2016 .

- إلا من بلغ 35 سنة كاملة يوم الاقتراع،
- ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد
اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية"، بالإضافة إلى الشروط الواردة في المواد
50،51،52 من نفس القانون التي تتعلق بالشروط المطلوبة في كل ناخب.
القيد الثالث: تنص المادة 217 من قانون الانتخابات على ما يلي: "ينتخب ثلثا أعضاء
مجلس الأمة لعهدتها مدتها ست سنوات. ويجدد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين
كل ثلاث سنوات"²⁷، بالإضافة إلى المادة 2/122 من الدستور نصت على ما يلي: "يحدد
عهدتها مجلس الأمة بمدة 6 سنوات"²⁸.

بمعنى أن رئيس الجمهورية يملك إصدار مرسوم رئاسي يقضي بتعيين ثلث الأعضاء
لكنه لا يملك نفس الصلاحيات لإنهاء مهامهم الخاضعة لنفس الإجراءات التي تطبق
على الأعضاء المنتخبين، إما لانقضاء مدة العهدة المحددة 6 سنوات أو بسبب الوفاة أو
لأية حالة أخرى للسقوط المهمة البرلمانية وهذا يعتبر ضمانا مهمة لاستقلالية العضو
المعين وعدم بقاءه طيلة مدة عضوية مهتدا بإنهاء مهامه"²⁹.

الفرع الثالث: نفوذ السلطة الرئاسية داخل البرلمان من طرف الثلث المعين

وجود أعضاء معينين مباشرة من طرف رئيس الجمهورية على مستوى مجلس الأمة
يكشف عن تدخل واضح للسلطة التنفيذية في السلطة التشريعية، فعن طريق الجزء
المعين تم تقوية السلطة الرئاسية داخل البرلمان خصوصا إذا أخذنا بعين الاعتبار ما جاء
به المشرع الدستوري في المادة 4/145 أين اشترط أن يصادق مجلس الأمة على النص
الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني بأغلبية أعضائه الحاضرين بالنسبة لمشاريع
القوانين العادية، أو بالأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية³⁰، وهنا يمكن
أن يصادق الثلث المعين دائما لصالح السلطة التنفيذية من باب الولاء لها. لذا يجب
إعادة النظر في كيفية تمثيل أعضاء مجلس الأمة، والحد من تدخل رئيس الجمهورية في
بناء المؤسسة التشريعية.

²⁷ - المرجع نفسه، المادة 217.

²⁸ - أنظر المادة 2/122 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

²⁹ - بقعة هدى، الاختصاص التشريعي للبرلمان الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016،
أطروحة دكتوراه تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور،
الجلفة، 2018-2019، ص 210.

³⁰ - أنظر المادة 4/145 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق تقابلها المادة 4/138 من القانون
01-16، المرجع السابق.

المطلب الثاني: حق حل المجلس الشعبي الوطني

يعد حق الحل هو السلاح المقابل لحق البرلمان في إسقاط الحكومة، لأنه يعطي للسلطة التنفيذية آلية رقابة تسمح لها بمواجهة تأثير البرلمان على الوزراء عبر المسؤولية السياسية وهكذا يتم ضمان التوازن بين السلطتين وخدمة استقرار المؤسسات الدستورية .

الفرع الأول: تعريف حق حل مجلس الشعبي الوطني

حل البرلمان هو إنهاء مدته قبل نهايتها التي حددها الدستور، أي قبل انتهاء الفصل التشريعي للمجلس. وهو من بين السلطات القوية والخطيرة التي يخولها الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية قبل نهاية الفصل التشريعي³¹. رغم أن الجزائر لا تعتمد النظام البرلماني إلا أنها أعطت لرئيس الدولة هذا الحق³²، وقد اعتمدت الجزائر حق حل البرلمان ومسؤولية الحكومة؛ فقد تقرر في دستور 1963 في المادة 56 منه، وأعاد دستور 1976 النص على حق الحل في المادة 163 منه، أما دستور 1989 أشار له في المادتين 78 و120 منه.

وجاءت أحكام دستور 1996 بصورة تكاد تطابق دستور 1989 باستثناء ما ورد في المادة 129 منه التي أعطت لرئيس الجمهورية إمكانية حل المجلس الشعبي الوطني و إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رؤساء غرفتي البرلمان و رئيس الحكومة على أن تجرى الانتخابات في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر كأقصى حد³³.

الفرع الثاني: الحل سلطة خاصة برئيس الجمهورية

تنص المادة 1/151 من التعديل الدستوري 2020 على ما يلي: "يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة".

تضيف المادة 3/93 من نفس التعديل الدستوري على أنه: " لا يجوز أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء وحل المجلس الشعبي الوطني، وتقرير إجراء الانتخابات التشريعية قبل أوانها" ويتبين من خلال قراءة المادتين أن حق الحل أو إجراء انتخابات مسبقة هي سلطة شخصية لرئيس الجمهورية دون الوزير الأول و لهذا

³¹ - مفتاح عبد الجليل، حل المجلس الشعبي الوطني في الجزائر بين مقتضيات الفاعلية و موجبات الضمان، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 07، العدد 11، جامعة مجد خيضر، بسكرة، ماي 2007، ص 66.

³² - بوشعير السعيد، المرجع السابق، ص 16.

³³ - بوقفة عبد الله، المرجع السابق، ص 293 و ما بعدها.

- مفتاح عبد الجليل، المرجع السابق، ص 67.

حرص على إحاطتها بضمانات دستورية حتى لا تمارس من قبل غيره. وعليه رئيس الجمهورية يتمتع بحرية كاملة في حل المجلس الشعبي الوطني من عدمه³⁴. وبهذا الصدد أعلن الرئيس الجزائري عبد المجيد تبون رسميًا الخميس 18 فيفري 2021 عن حل المؤسسة التشريعية، والذهاب نحو انتخابات مبكرة، بدل انتظار وعدّها العادي نهاية العهدة التشريعية في يونيو/حزيران 2022³⁵، وبناء على ذلك أصدر المرسوم الرئاسي 21-77 المتضمن حل المجلس الشعبي و بهذا الصدد أعلن الرئيس الجزائري عبد المجيد تبون رسميًا الخميس 18 فيفري 2021 عن حل المؤسسة التشريعية، والذهاب نحو انتخابات مبكرة، بدل انتظار وعدّها العادي نهاية العهدة التشريعية في يونيو/حزيران 2022، وبناء على ذلك أصدر المرسوم الرئاسي 21-77 المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني و هذا ما تضمنته المادة الأولى منه " يحلّ المجلس الشعبي الوطني ابتداء من يوم 17 رجب عام 1442 الموافق أول مارس سنة 2021"³⁶، كما تم استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني يوم السبت 12 جوان سنة 2021³⁷.

الفرع الثالث: القيود الواردة على حل المجلس الشعبي الوطني

لقد عملت بعض الأنظمة الدستورية على إخضاع ممارسة رئيس الجمهورية لسلطة الحل إلى بعض القيود، منها صدور قرار الحل مسبباً أو تقييد ممارسة هذا الحل بمدة زمنية معينة، أما في الدستور الجزائري سنتطرق إلى إظهار القيود التي إعتد عليها.

أولاً- الاستشارة على الحل

سلطة حل المجلس الشعبي الوطني سلطة شخصية وتقديرية، يستأثر بها رئيس الجمهورية حيث لا تخضع ممارستها لأية شروط موضوعية، باستثناء شروط استشارة الوزير الأول ورئيسي الغرفتين ، فإن رئيس الجمهورية ملزم باستشارة هذه الشخصيات حتى يستطيع تقرير حل المجلس الشعبي الوطني فهذه الاستشارة مفروضة عليه،

³⁴ - أومايوف مجد، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، تاريخ المناقشة 07 ديسمبر 2013، ص 187-188.

³⁵ - حيث قال الرئيس الجزائري -في كلمة وجهها للجزائريين بمناسبة الاحتفال بيوم الشهيد الخميس 18 فيفري 2020- "كنا قد قلصنا صلاحيات رئيس الجمهورية وقوينا صلاحيات البرلمان، ولذلك قررت حل المجلس الشعبي الوطني الحالي، وسنمر مباشرة إلى انتخابات خالية من المال الفاسد، وغير الفاسد".

³⁶ - أنظر المادة 01 من المرسوم الرئاسي 21-77 مؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021، يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج. العدد 14، الصادرة في 28 فبراير 2021.

³⁷ - أنظر المادة 01 من المرسوم الرئاسي 21-96 مؤرخ في 27 رجب عام 1442 الموافق 11 مارس سنة 2021، يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج. العدد 18، الصادرة في 11 مارس 2021.

بالرغم من أنها غير ملزمة له، بل أثبتت التجربة في الجزائر أن رئيس الجمهورية أقدم على حل المجلس الشعبي الوطني في 04 جانفي 1992 دون استشارة لا رئيس الحكومة آنذاك ولا رئيس المجلس الشعبي الوطني³⁸، إلا أنها تكتسي أهمية كبيرة، لأنها تساعد في تقرير مدى ملائمة قرار الحل في النزاع الذي ثار بين الحكومة ومجلس الشعبي الوطني³⁹.

وتماشيا مع ما تم ذكره قام المؤسس الدستور في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 وحسب نص المادة 1/147 منه بإضافة شخصية رئيس المجلس الدستوري، بطلب رأيه من طرف رئيس الجمهورية وذلك إضافة لرأي لشخصيات المذكورة مسبقا و نظرا لاستقلالية المجلس الدستوري الذي يلعب دور الحارس على احترام تطبيق القوانين وأيضا يلعب دور الحكم العادل لأن رئيس المجلس الدستوري يمثل مؤسسة مستقلة وبالتالي لن يتعسف عند إعطاء رأيه، أما المادة 98 من التعديل الدستوري 2020 تم تغيير رئيس المجلس الدستوري إلى رئيس المحكمة الدستورية، بالرغم من أن كل الآراء غير ملزمة لأن المؤسس الدستوري جعل من الحل اختصاصا يخضع للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية.

ثانيا - عدم جواز حل المجلس الشعبي الوطني أثناء الحالة الاستثنائية وحالة الحرب

الموانع التي تحول دون ممارسة رئيس الجمهورية لسلطته في حل المجلس الشعبي الوطني، تلك المتعلقة بإعلان الحالة الاستثنائية وحالة الحرب، والواقع هذا المنع ليس صريحا بل مستنتج من نص المادتين 98 المتعلقة بالحالة الاستثنائية، والمادة 100 المتعلقة بحالة الحرب، والتي تنصان معا على اجتماع البرلمان وجوبا في كل من الحالتين، ما يعني بأنه يمنع على الرئيس حل المجلس الشعبي الوطني خلال سريان الحالتين المذكورتين⁴⁰.

وفي نفس الصدد تنص المادة 4/122 من الدستور المعدل على ما يلي: "لا يمكن تمديد عهدة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية"⁴¹، وعليه يستنتج من نص المادة المذكورة، أنه يجمد حق حل المجلس الشعبي الوطني وتمدد مهمة البرلمان وجوبا في حالة وجود ظروف خطيرة يستحيل معها القيام بإجراء انتخابات عادية، لكن المشرع الدستوري لم يبين الحالات التي يمكن اعتبارها ظرفا أو وضعًا خطيرا، يحول دون إجراء الانتخابات التشريعية.

³⁸ - بن نعيجة أحمد و بقرشيش علي، مجالات التعاون والتضاد بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في ظل تعديل الدستور الجزائري لسنة 2016، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 04، العدد 02، جامعة ابن خلدون، تيارت، ديسمبر 2018، ص 11-12.

³⁹ - بركات أحمد، المرجع السابق، ص 105.

⁴⁰ - أنظر المادة 98 والمادة 100 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

⁴¹ - المرجع نفسه، المادة 4/122.

على رغم من هذه الأحكام الضمنية إلا أننا كنا نحيد لو أن المؤسس الدستوري نص بشكل صريح على عدم جواز حل البرلمان خلال سريان الحالة الاستثنائية وحالة الحرب أو حتى حالة الطوارئ على غرار ما فعله نظيره الفرنسي، حين نص في المادة 5/16 من دستور 1958 على عدم إمكانية حل الجمعية الوطنية خلال ممارسة السلطات الاستثنائية⁴².

<<l'assemblée nationale ne peut être dissoute pendant l'exercice des pouvoirs exceptionnels>>.

الخاتمة:

تمارس السلطة التنفيذية رقابة على البرلمان، ويتم ذلك بواسطة آليات مختلفة والتمثلة في طلب رئيس الجمهورية إجراء قراءة ثانية لقانون تم التصويت عليه وذلك لرقابة النصوص التشريعية قبل صدورها أين يمكن تعطيل أو إلغاء نص قانوني عن الصدور.

زيادة عن ذلك تتحكم السلطة التنفيذية في السلطة التشريعية من الناحية العضوية، من خلال حق تعيين رئيس الجمهورية 3/2 أعضاء مجلس الأمة وهذا يعمل لصالح السلطة التنفيذية في تقوية نفوذها وهيمتها.

بل وأكثر من ذلك، يتحكم رئيس الجمهورية بسلطة حل المجلس الشعبي الوطني والذي يعتبر ممثلاً منتخباً من طرف الشعب، أين يقوم رئيس الجمهورية في إنهاء صلاحياته قبل المدة المحددة دستورياً وبدلاً أن يضحى بحكومته يختار التخلص من المجلس الشعبي الوطني.

وعليه المشرع الدستوري إعتنق أكثر من مظاهر الرقابة البرلمانية من حيث عددها ونوعيتها لكنها تبقى مقيدة وقليلة الفعالية رغم أنه في التعديل الأخير للدستور أظهر نيته الحسنة لتقوية الدور الرقابي للبرلمان.

و قد توجت دراستنا ببعض النتائج نوجزها فيما يأتي:

- إن مركز رئيس الجمهورية في ظل تعديل التعديل الدستوري لسنة 2020، وعلى غرار الدساتير السابقة التي عرفتها الجزائر لا يزال في تفوق مستمر، حيث يتمتع بصلاحيات واسعة جداً، وفي غاية الأهمية، والتي تطال كافة المجالات المدنية والتشريعية، والتنفيذية والقضائية والعسكرية، والدبلوماسية.

- عدم رفع حصار السلطة التنفيذية للعمل التشريعي، على مختلف مجريات العملية التشريعية.

⁴² - Art 16/4 de constitution française, op, cité .

- القراءة الثانية أو المداولة الثانية لم تعد مقتصرة على الغرفة الأولى مثلما هو في دستور 1996 وإنما أصبحت الغرفة الثانية المتمثلة في مجلس الأمة هي أيضا معنية بإعادة النظر في القانون مرة ثانية.

- ينشط مجلس الأمة إلى جانب المجلس الشعبي الوطني في العمل التشريعي، في مجال تملك فيه السلطة التنفيذية مجسدة في رئيس الجمهورية حصة الأسد من خلال جملة من السلطات، منها طلب إجراء مداولة ثانية وحل البرلمان... الخ.

- نص المشرع الجزائري في جميع دساتير الجمهورية بدءا من دستور 1976 إلى غاية التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 في المادة 149 منه على توافر أغلبية مشددة للمصادقة على القانون محل القراءة الثانية، بنسبة موصوفة (3/2) بثلاثي أعضاء نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، مما يؤكد على أن الدستور الجزائري أخذ بالاعتراض الموصوف.

- سلطة الحل هي سلطة حصرية لرئيس الجمهورية على الغرفة المنتخبة مباشرة من الشعب، وتعد من أخطر الاختصاصات التشريعية تأثيرا على البرلمان، وذلك لأنه يؤدي إلى إنهاء الفترة التشريعية للمجلس قبل أوانها.

- تشكيلة مجلس الأمة تجمع بين الانتخاب وتعيين ثلث أعضاء المجلس من طرف رئيس الجمهورية، وهي طريقة وإن كانت حقيقة تنفيذ في سد نقائص التمثيل القائم على الانتخاب، وتزويد البرلمان بكفاءات، والتقليل من هيمنة الأغلبية البرلمانية، إلا أنها تخلق منفذا دائما لتأثير السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية.

و بناء على ما تقدم نقترح التوصيات التالية:

- إحاطة حق الاعتراض المتمثل في القراءة الثانية بقدر كافي من الضمانات تؤهله بأن يحقق التعاون والتوازن بين السلطتين.

- إلزام رئيس الجمهورية بتسبب طلب القراءة الثانية، وبيان أوجه الاعتراض فيه .

- رفع الغموض عن ماهية المسائل الفنية والموضوعية التي يمكن لرئيس الجمهورية أن يعترض عليها.

- وجوب دعوة المؤسس الدستوري الجزائري إلى إعادة النظر في مركز رئيس الجمهورية بما يكفل تحقيق التوازن داخل السلطة التنفيذية من جهة، وبينها وبين السلطتين التشريعية والقضائية من جهة أخرى، وفي اعتقادنا لن يأتي إلا من خلال العودة إلى الوضع الذي كان قائما قبل التعديل الدستوري لسنة 2008، مع ضرورة تحديد طبيعة العلاقة بين رئيس الجمهورية والسلطات الأخرى تحديدا دقيقا وواضحا بما يسمح بإزالة الغموض الذي يكتنف طبيعة النظام السياسي الجزائري.

- ضرورة تقييد السلطة التنفيذية في مقابل توسيع صلاحيات السلطة التشريعية، خاصة وأن البرلمان تم انتخابه أساسا لتمثيل الشعب والتشريع باسمه ورقابة الحكومة بدلا عنه.

- على المشرع الجزائري أن يحدد ويوضح التداخل والتعاون بين السلطات حتى لا تسيطر سلطة على باقي السلطات وحتى لا تنفرد وحدها بالزاد، وتتحول بذلك إلى سيطرة كلية قد تؤدي إلى إلغاء مبدأ الفصل والاستقلال بين السلطات.
- إعادة النظر في كيفية تمثيل أعضاء مجلس الأمة، والحد من تدخل رئيس الجمهورية في بناء المؤسسة التشريعية.

قائمة المصادر والمراجع:

1- باللغة العربية:

- القوانين:

- 1- دستور الجزائر لسنة 1963، الصادر في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 64، المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.
- 2- دستور الجزائر لسنة 1976 الصادر بموجب الأمر 97/76، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 94.
- 3- التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 3 نوفمبر سنة 1988 .
- 4- دستور الجزائر لسنة 1989 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 18/89، المؤرخ في 28 فبراير سنة 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 09 الصادرة في أول مارس سنة 1989.
- 5- دستور الجزائر لسنة 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 .
- 6- التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016 الصادر بموجب القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 04، الصادرة في 07 مارس 2016.
- 7- التعديل الدستوري لسنة 2020 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.
- 8- دستور مصر لعام 1971 والمنشور في الجريدة الرسمية الرقم 36 مكرر (أ) والصادرة في 21 أيلول/سبتمبر 1971.
- 9- قانون عضوي رقم 10/16، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50 ، الصادر في 28 غشت 2016 .
- 10- قانون عضوي رقم 12/16، يتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 50، الصادر في 28 غشت 2016.
- 11- الأمر 01/21 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تقابلها المادة 111 من القانون العضوي رقم 10-16 ، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 50 ، الصادر في 28 غشت 2016 .
- 12- المرسوم الرئاسي 21-77 يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 14، الصادرة في 28 فبراير 2021.
- 13- المرسوم الرئاسي 21-96، يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 18، الصادرة في 11 مارس 2021.

- الكتب:

1- بوشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية.

2- بوقفة عبد الله، آليات تنظيم السلطة الجزائر السياسية: المؤسسات والأنظمة، الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2013.

3- شيحا إبراهيم عبد العزيز، القانون الدستوري، تحليل النظام الدستوري المصري في ضوء المبادئ الدستورية العامة، الدار الجامعية، بيروت، 1983.

- الأطروحات والمذكرات:

أ- الأطروحات:

1- أومايوف مجد، 2013، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013.

2- بقة هدى، الاختصاص التشريعي للبرلمان الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، أطروحة دكتوراه تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2018-2019.

3- خرباشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2009-2010.

4- مسراتي سلمية، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009-2010.

ب- المذكرات

1- بركات أحمد، الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2007-2008.

2- سعودي باديس، حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2005-2006.

- المقالات:

1- بن نعيجة أحمد و بقشيش علي، مجالات التعاون والتضاد بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في ظل تعديل الدستور الجزائري لسنة 2016، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 04، العدد 02، ديسمبر 2018.

2- خلاف فاتح و شبري عزيزة، سلطات رئيس الجمهورية في الظروف العادية طبقا للتعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، المجلد 1، العدد 2، ديسمبر 2016.

3- شبل بدر الدين و بولحية شهيرة، العلاقة الوظيفية الرقابية على ضوء مبدأ الشرعية الدستورية والممارسة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 03، العدد 04، مارس 2008.

4- شريط وليد، الثنائية البرلمانية في ظل النظام الدستوري الجزائري "المبررات وواقع العلاقة بين غرفتي البرلمان"، مجلة العلوم القانونية الإدارية والسياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، المجلد 11، العدد 11، جانفي 2011.

5- مفتاح عبد الجليل، حل المجلس الشعبي الوطني في الجزائر بين مقتضيات الفاعلية وموجبات الضمان، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 07، العدد 11، ماي 2007.

المجلد: 09	العدد: 02	السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ	ص: 433 - 450
------------	-----------	---------------------------------------	--------------

6- شنتاوي فيصل و سلامة سليم، سلطة رئيس الدولة في الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الأردني(دراسة مقارنة)،مجلة دراسات :علوم الشريعة و القانون ، المجلد 42،العدد 02، عمادة البحث العلمي و ضمان الجودة الجامعة الأردنية ،2015 .
2- المراجع بالفرنسية:
- la constitution de la cinquième république française du 04 octobre1985, modifier et complété en 23juillet 2008.